

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه عمر وغيره عن إسماعيل .  
قال الدارقطني والإرسال أكثر .  
وأخرجه أيضاً البهقي ورجح المرسل وقال إنه موصول غير محفوظ .  
قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وصححه ابن القطان .  
وقد روى أيضاً عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً والصواب عن إسماعيل قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث . ورواه ابن المبارك عن عمر عم سفيان عن إسماعيل يرفعه قال أقتلوا القاتل وأصبروا الصابر يعني احبسوا الذي أمسك . وأثر علي به هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه ( والحديث ) فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزم القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبسه فقط .  
وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة والفرقيين يعني الشافعية والحنفية ( وقد استدل ) لهم بالحديث والأثر المذكورين ويقوله تعالى { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وحكى في البحر أيضاً عن النخعي ومالك واللبيث أنه يقتل الممسك كال مباشر للقتل لأنهما شريكان إذ ذلك تسبب مع مباشرة ولا حكم له معها والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور لأن إعالله بالإرسال غير قادر على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها والحبس المذكور جعله الجمهور موكلاً على نظر الإمام في طول المدة وقصرها لأن الغرض تأدبه وليس بمقصود استمراره إلى الموت وقد أخذ بما روى عن علي به من الحبس إلى الموت ربعة